قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/375	3966/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/18هـ الموافق 2022/08/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "سبق أن فتحت محفظة لدى الشركة المدعى عليها قبل عشرين عاماً وخصصتها للاكتتابات الجديدة ولم أتعامل معها بالبيع إلا فيما ندر. وإزاء الخسائر في سوق الأسهم فقد توقفت عن متابعتها حتى بدأ السوق بالارتفاع، وقد لحظت تغير سعر المحفظة والتكاليف الشرائية بشكل شبه يومي غير معقول، وتغير في القيمة بالنقص والزيادة بما يزيد عن (100٪). ومعلوم أن المحفظة ملك لصاحبها ولا يمكن أن يحدث فيها هذا التغير، وعند تقدمي بشكوى لدى جهة (أ) أفادتني الشركة المدعى عليها بأن هناك خطأ تقني، وعند مطالبتي بقيمة المحفظة الأعلى أفادتني بأن أنظمتهم لا تخطئ دون تقديم إجابة مقنعة لذلك رغم شكوكي في اختفاء عدد من الاكتتابات السابقة وعدم الموثوقية في ذلك. وقد حدث ذلك عدداً من المرات، وسأكتفي بإرفاق مستندين يوضحان ذلك الاختلاف في قيمة المحفظة، الأول بتاريخ 2022/05/17م الساعة (10:25) صباحاً، كانت قيمة تكلفة المحفظة وهي القيمة الأساسية لموجودات الأسهم في المحفظة (973,595.28) ريال والقيمة السوقية لكامل الأسهم (1,521,698.77) ريال. والمستند الآخر بتاريخ 2022/06/23م الساعة (11:16) صباحاً، كانت قيمة تكلفة المحفظة وهي القيمة الأساسية لموجودات الأسهم في المحفظة (486,814.71) ريال والقيمة السوقية لكامل الأسهم (699,588.15) ريال. علماً أنني لم أقم بأي عملية بيع في هذه المحفظة سوى عملية بيع حقوق الأولوية لشركة (أ) بمبلغ يقارب (13,000) ألف ريال بالزيادة على التكلفة الكلية لقيمة المحفظة. الطلبات: 1 - تعويضي عن كامل الأضرار التي لحقتني من جراء تغير سعر محفظتي بشكل مخل وغير عادل وذلك باحتساب سعر المحفظة الأعلى وتقديم المبرر لذلك من قبل الشركة المدعى عليها وعدم التدخل في محفظتي. 2 - ربط هذه القضية بقضيتي الأخرى المقدمة لدى اللجنة لارتباطها بها في عدم دقة الشركة المدعى عليها في تعاملاته المالية في محفظتي".

وفي تاريخ 1443/11/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث أن المدعي أشار في لائحة الدعوى بأنه لاحظ تغير في سعر التكلفة للشركات التي يمتلكها بشكل يومي، وإجابة على ذلك فنود أن نفيد مقام اللجنة الموقرة بأنه بتاريخ 2022/07/12م تم مراجعة جميع موجودات المحفظة ولم يتبين وجود أي تغيير في موجودات المحفظة، وفيما يتعلق بكشف المحفظة المرفق من قبل المدعي والذي يوضح ذلك التفاوت فنؤكد لمقام اللجنة بأن ذلك التغيير كان بسبب خلل في النظام ولم يستمر الخلل طويلاً وتمت المعالجة في حينه، كما أن ذلك الخلل لم يحدث ضرر بالمدعي ولا يوجد أي تغيير في موجودات المحفظة وما يثبت ذلك كشوفات الحساب المرفقة رفق مذكرتنا هذه والتي توضح جميع موجودات المحفظة خلال الفترة من 2021/05/19م وحتى 2021/05/27م (مرفق 1). أما بشأن طلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقته، ولما أن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر سيما أنه أقر في لائحة الدعوى بأنه لم يجري أي عملية بالبيع سوى عملية بيع حقوق الأولوية لشركة (أ) كما لم يكن يرغب في إجراء أي عملية أثناء حدوث الخلل مما يثبت ذلك عدم وقوع أي أضرار بالمدعي، وحيث لا يخفى على كريم علم اللجنة الموقرة تستلزم وقوع ضرر على المضرور لتتحقق أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ولما أن المدعي لم يقدم بينته على ذلك فيكون طلبه حرياً بالرد. وبناءً عليه تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم في الموضوع صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/12/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في تغير قيمة التكلفة في المحفظة بشكل متغير دون وجود عمليات بيع وفق المرافقات المقدمة مع صحيفة الدعوى، وأما الضرر فهو يتمثل في تسبب هذه الأخطاء في إقامة هذه الدعوى لتصحيح الأخطاء الصادرة من الشركة المدعى عليها، ويطلب التعويض وفق ما جاء في صحيفة الدعوى وتصحيح الأخطاء الحاصلة في محفظته. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سبق أن قدم مذكرته الجوابية عن صحيفة الدعوى، وأن المدعي لم يبيِّن الضرر الذي لحق به، وأن موجودات المحفظة صحيحة ولم يحصل فيها أي اختلاف، وأما بشأن تغير قيمة التكلفة واستمرار حصول التغير، وتصحيحه وفق ما يتوافق مع التكلفة الفعلية للموجودات، فطلب مهلة للرجوع لموكلته للتحقق من ذلك. كذلك جرى طلب كشف حساب لموجودات المحفظة من بداية عام (2019م) حتى منتصف عام (2022م)، فاستعد وكيل المدعى عليه بتقديمها، فجرى إمهال وكيل الشركة المدعى عليها مهلة (5) أيام لتقديم ما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث كلفتنا الدائرة وفق محضر الجلسة

المنعقدة بتاريخ 1443/12/29هـ بتقديم بيان عن أسباب تغير قيمة التكلفة واستمرار حصول التغير وتصحيحه وفق ما يتوافق مع التكلفة الفعلية للموجودات وتقديم كشف حساب لموجودات المحفظة من بداية عام (2019م) وحتى منتصف عام (2022م). عليه، نرفق لسعادتكم كشف حساب المحفظة من بداية عام (2019م) وحتى منتصف (2022م)، وأما عن طلب الدائرة تقديم الإفادة عن أسباب تغير قيمة التكلفة واستمرار حصول التغير وتصحيحه وفق ما يتوافق مع التكلفة الفعلية للموجودات، فنود أن نؤكد لمقام الدائرة بأن ذلك التغير كان سبب خلل في النظام ولم يستمر الخلل طويلاً وتمت المعالجة في حينه ولم يقع ضرر على المدعي من ذلك سيما بأن الأسعار الموضحة في المحفظة هي استرشادية فقط ولا تستخدم لأي حساب". (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/01/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/01/11هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد التصرفات التي قامت بها الشركة المدعى عليها دون موافقته، وتحديد الضرر الواقع عليه بدقة نتيجة للخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1444/01/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أوضح الوكيل الشرعي بأن الدائرة كلفته بتقديم بيان عن أسباب تغير قيمة التكلفة واستمرار حصول التغيير وتصحيحه وفق ما يتوافق مع التكلفة الفعلية للموجودات ولا أعلم كيف قطع بأن خفض القيمة يعد تصحيحاً للتكلفة ولو كان ذلك تصحيحاً لما تقدمت بدعوى ضد الشركة. فكيف تفترض الشركة أن ذلك تصحيحا وهو خطأ بين؟. أرفق الوكيل كشف حسابات باللغة الإنجليزية لا يفهم ما فيها غير أهل الاختصاص من ذوي الخبرة المحاسبية العالية. يؤكد الوكيل أن ذلك بسبب خلل في النظام وهذا اعتراف بوجود خلل وهو أمر غير مقبول في العمليات المصرفية والمالية فكيف لي أن أتحمل خلل تقني لدى الشركة. يفيد الوكيل بأن الخلل لم يستمر طويلاً فماذا يسمى الخلل الذي قمت بتصويره من محفظتي وقدمت عليه المستندات على مدار السنتين الأخيرتين. وهل يتحمل أي عميل خطأ تقني في محفظته ولو لمرة واحدة فقط؟. ليس صحيحاً ما أشار إليه الوكيل أنه تمت معالجة الخلل في حينه وأنا منذ عامين وأنا أتردد على الشركة المدعى عليها لحل هذه الإشكالية ولم يتم التجاوب، مما ألجأني للتقدم للجنة الموقرة. يجزم الوكيل بأنه لم يقع على أي ضرر من جراء انخفاض محفظتي وهذا مجانب للحق والعدل والإنصاف. يشير المذكور بأن الأسعار الموضحة في المحفظة استرشادية فقط ولا تستخدم لأي حساب. فهل الأرقام الموضحة في المحفظة التي أقوم بالتداول فيها والدفع والسحب والإيداع تعد أسعار استرشادية؟ إن الشركة المدعى عليها يقوم بدور الخصم والحكم، فهو من يمتلك كل المعلومات ويقوم بالرد على دعواي ويفترض أن يكون هناك جهة مختصة محايدة تدرس العمليات التي تسببت في انخفاض قيمة المحفظة والضرر الذي لحق بي من جراء ذلك. إن الأضرار التي تطالبني الشركة بإيضاحها بدقة لا تحتاج إلى دليل أكثر مما قدمته من انخفاض في قيمة المحفظة والمستندات الدالة على ذلك في دعواي، لذلك أطالب

الشركة المدعى عليها بتعويضي عن كامل المبلغ الذي انخفضت به محفظتي وعن الأضرار التي لحقتني من جراء متابعة موضوعي لدى الشركة وأمانة اللجنة الموقرة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) حول وجود خلل في محفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وقد لاحظ تغيراً في سعر المحفظة الخاصة به بشكل شبه يومي، تمثل في تغير قيمتها؛ إذ إنه في تاريخ 2022/05/17م الساعة (10:25) صباحاً كانت قيمة تكلفة موجودات المحفظة مبلغاً قدره (973,595.28) ريالاً والقيمة السوقية لها مبلغاً قدره (1,521,698.77) ريالاً، وفي تاريخ 2022/06/23م الساعة (11:16) صباحاً كانت قيمة تكلفة موجودات المحفظة مبلغاً قدره (486,814.71) ريالاً والقيمة السوقية لها مبلغاً قدره (699,588.15) ريالاً، على الرغم من عدم قيام المدعي بأي عملية بيع في المحفظة سوى عملية بيع واحدة بمبلغ يقارب (13,000) ألف ريال، ويطلب تعويضه عن كامل الأضرار التي لحقت به وذلك باحتساب سعر المحفظة الأعلى، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنه في تاريخ 2022/07/12م تمت مراجعة جميع موجودات المحفظة ولم يتبين وجود أي تغيير، وأنه فيما يتعلق بالكشف المرفق من قبل المدعي فإن التغيير الحاصل فيه نتج عن خلل في النظام وقد تمت معالجته في حينه، علاوة على أن هذا الخلل لم يحدث أي ضرر للمدعي، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشف الحساب المقدَّم من الشركة المدعى عليها، وعلى جواب المدعى المقدَّم في تاريخ 1444/01/12هـ، تبيَّن للدائرة أن المدعي يدعي وجود خطأ يتمثل في تذبذب تقييم المحفظة في التطبيق الإلكتروني للمدعى عليها دون وجود مبرر له، بالإضافة إلى ادعائه قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف في موجودات محفظته دون موافقة منه، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بوجود خطأ تقني في تطبيقها الإلكتروني نتج عنه تذبذب قيمة تكلفة موجودات محفظة المدعي دون تأثير فعلي في موجودات محفظته محل الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يبيِّن الضرر الواقع عليه من جراء الخطأ التقني الصادر من الشركة المدعى عليها في تطبيقها الالكتروني، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة ضرر المدعى من خطأ الشركة المدعى عليها التقني.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قدمت كشف حساب لمحفظة المدعي يبيِّن ما ذكرته من عدم تغير فعلي في محفظته في المدة محل الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يفيد وجود

تصرف بموجودات المحفظة من قبل الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه المدعى إليها في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة مسؤولية الشركة المدعى عليها نتيجة لما ينسبه المدعى إليها من تصرفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

وفيما يتعلق بباقي طلبات المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.